## الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



بترة صف تهرية تصدر يومي 15 و 30

a Sadrilan, karia الغدد رقم 838

07 ربيع الثاني 1415 الوافق 15 سبتمبر <del>199</del>4

## المحتوى

## 1 \_ قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسیم ، مقررات، قرارات، تعمیمات

	رئاسه الجمهورية	
	ظيمية	خبوص تد
366	مرسوم رقم 94 - 082 رج يتضمن تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الجمهيرية	1994/08/
	وزارة الدفاع الوطني	
	ختلفة	لصوص ما
366	قرار رقم 519 ، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا والدروس العليا لمختلف الاسلحة.	1994/08/
366	مقرر رقم 278، ، يقضي بسم شهادة ملازم لثلاثة مساعدين أو ائل سن الحيس الوطني.	1994/08/
•	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	ختلفة	يصوو ص
	· `` مرسولم رقم 94 - ° 071، يقضي بتعيين رئيس و اعصاء مجلس إدارة البرسر الوطني لبحوث	1994/08,
367	الحيطاب والصيبا بانوانينو	

المحيطات والصيد بانواذيبو.

## وزارة الصناعة والعادن

## مصوص مختلفة

- 079، يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الكتب الوريتاس للبحث 1994/08/17 مرسوم رقم 94 الجيولوجي

## وزارة التنمية الربفية والبيئة

## مصوص مختلفة

مقرر رقم ت 1,58 ، يقضى باعتماد تعاونية التوفيق رقم: 1 بالسبخة ولاية نواكشوط 1994/07

> مقرر رقم ت- 181، يقضى باعتماد الثُّعاونية الزراعية الفتح 2 1994 /08/ 14

> > مقرر رقم ت - 182 يقضى باعتماد تعاويية زراعية. 1994/08 : 4

مقرر رقم ت - 183، يقضى باعتملا تعاونية النجاح (أسويدات) التابعة لمركز بولنوار. 1994/08.14

مقرر رقمت - 184 ، يقضى باعتماد تعاونية النجاح تفريت أو 2 بنواكشوط. 1994/08/14

مقرر رقم ت 185 ، يقصى باعتماد تعاونية العافية في دار البعيم نواكشرط. 1994/08/14

مقرر رقم ت 188 ، يقضى باعتماد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة السبخة بولاية نواكشنوط. 1994/08/14

> مقرر رقم ت 192 ، يقضى باعتماد تعاويية زراعية. 1994/08/23

مقرر رقم ت193 يقضى باعتماد تعاولية جابر النجاح الزراعية مقاطعة دار النعيم ولاية 1994/08/24

بو اکشو ط .

مقرر رقم ت 194 يقضي باعتماد تعاونية زراعية. 1994/08/23

مقرر رقم تـ 195 \_ يقضى بأعتماد تعاونية ر. اعية ـ 1994/08 23

مقرر رقم ت 196 يقضى باعتماد تعاونية زراعية 1994/08/23

مقرر رقم ت 197 يقضى باعتماد تعاوشية زراعية : 1994/08/23

مقرر رقم ت 198 يقضى باعتماد تعاونية زراعية. 1994/08,23

مقزر رقم ت 199 يقضى باعتماد تعاونية زراعية 1994 /08/↓ ₹

مقرر رقم ت 200 يقضى باعتماد تعاونية للزراعة وتربية الدواجن (التجابيه) متيارت 1994/08/23

نواكشوط.

371	مقرر رقم ت 201 - يقضي باعتماد تعاونيه زراعيه في الميناء ولاية مواكشوط	1994/08/23
371	مقرر رقم ت 202 يقضي باعتماد تعاونية حاس عريط للتنمية الحيو البة والزراعية	1994 /08/24
	وزارة المياه والطاقة	
	مية .	مصوص تنظي
زات	مقرر رقم ت- 189 يقضي بالصادقة على قنمة الشروط الطبقة في مجال استغلال وتسيير تجهي	1994/08/14
372	التزويد بالماء الصالح للشراب.	
	وزارة التهذيب الوطني	
277	نية - 1 1 غزا الإنام الإنجاز ا	مصوص تنظیہ 1994/08/14
. 3.12 .		1994700/14
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
	ع <b>ية</b> والمنظم المنظم	- يصوص تنظيه 1994/08/17
374	مرسوم 94 - 080 يحدد تنظيم وتسيير مجالس التاديب في الوظيفة العمومية.	1994/08/17
		- بصوص مختلة
	مغرر رقم 254 يقضي يتصحيح القرار رقم 369 متاريخ 81/80/ 1993 القاضي بتعيين وترسيم	1994 /07/ 24
376	استاذ في التعليم العالى	
376	مقرق رقم 267 يقضى بتعيين وترسيم مهندس اشغال	1994/07/26
376	ا مقرور وقد 269 من قضي يتعيين وتوسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.	1994/07/30
376	مقرر رقم 274، يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم العالي	1994/08/11
376	مقور رقم 275ء يقضي بتوسيد استانين متدرجين بالتعليم العالي.	1994 /08/14
	مرسوم رقم 94 - 810 نقشي بتعيين أعضاء الجاس الاعلى الوظيفة العمومية و الاصلاح حـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- 1 <del>99</del> 4/08/17
377	الاداري الاداري	T.
377	مقرر رقم 283، يقضي بثعيين و ترسيم استان	1994 /08, 23
	وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي	rejine en mej og sining. Storinger
378	به مقرر رقم ت190 ، يقضى بالترخيص في انشاء معهد اسلاسي في مقاطعة الميناء	- دصو ص مختلف 1994/08/14
	كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية	
		و بصوص مختلف
	مقرر رقم 281، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 448 بتاريخ 93/11/2 يقضي بتعيين	1994/08/23
378	مساعدين للحالة المدنية بولاية نواكشوط	
	مقرر رقم 282 يفضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 535 الصادر بتاريخ 93/12/27 القاضي	1994 /08/23
378	بتغيين مساعدين للحالة المدينة لولاية البراكنة	
	3 - الثيما: الت	

4- إعلانات

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

## رئاسة الجمهورية

## مصوص تنظيمية

سرسوم رقم 94 - 980ر ج صادر بناريخ28 أغسطس 1494 يتضمن تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الدسهورية

المادة الاولى . - في إطار مسارسته لصلاحيته فان وسيط الجمهورية يتبع له : - ثلاث مساعدين

- وكيل محاسب

المادة 2 سيعين المساعدون بمقتضى مرسوم بناء على القدارة الحمد وسيط الجمهورية وعندهم رتبة مديري الادارة المركزية

المادة 3 - يوزع المساعدون على النحو التالي : ساعد مكلف بقضايا الادارة المركزية ساعد مكلف بقضايا الادارة الاقليمية والمجموعات لمحلية سساعد مكلف بالدراسات القانونية

المادة 4 - يعين الوكيل المحاسب بمقتضى مفرر من ورير المالية ويتولى تنفيذ الميزانية طبقا للمعايير والاجراءات المعمول بها

الماده 5 يستخدم وسيط الجنهورية، طبقا للمادة ... 16 من القانون رفد93 - 27 الصادر متاريخ 7 يوليو 1993 ... والمشئ لوطيفة وسيط الجمهورية اسلاك التفتيش التابعة . للأدارة للقياد بالنحقيقات والتحريات كلما كان ذلك ضروريا

المادة 6 يتراسل وسيط الجمهورية مباشرة من الولاة والحكام والعمد ومديري المؤسسات العمومية وكذا بصفة عامة المسؤولين عن الهيئات المنوطة بها مهمة ذات علاقة بالمرفق العمومي

المادة 7 يجوز لوسيط الجمهورية أن يستدعي مستشارين احصانيين يعملون وقتا جزئيا ويكونون من خارج الادارة وذلك بالنسبة للقضايا الخصوصية أو المسائل التي تنطلب تخصصا عالي المستوى

المادة 8 - يكلف الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ووسيط الجمهورية كل فيما يعنيه بتطبيق هدا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة الدفاع الوطني

## بصوص مختلفة

قرار رقم 519، صادر بتاريخ 16 أغسطس 1994، مفسى بمنع شهادة الدراسات العسكرية العليا والدروس العلما لمختلف الاسلحة

المادة الاولى - تمنع شهادة الدراسات العسكرية العليا و دبلوم الدروس العليا لمختلف الاسلحة للرائد : سحمد ارماكي ولد سيد احمد اعلي الرقم الاستدلالي 741021 عتاراس 1992/11/27 و 1993/05/27.

الله في الله عند هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا . عد از الذي سينشر الجريدة الرسمية.

مقرن رقم 278، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994، يقضي بمنح شهادة ملازم لثلاثة مساعدين أو انل من الجيش الوطني

المادة الاولى - تمنح شهادة ملازم للمساعدين الاواتل التالية اسماؤهم وارقامهم الاستلالية:

المساعدون الأوائل:

- محمد ولد الشيخ احمد الرقم الاستدلالي 82302
  - باب ولد مراد، الرقم الاستدلالي 81190
- ابراهيم فال ولد جيدو، الرقم الاستدلالي 74025

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هدا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

دعمو ص مختلفة

- اعل ولد المسدو، مدير البحث والتكوين والارشاه بوزاره التنمية الريمية والبيئة،

- صالح ولد خولاني احدد، مستثنار فني بوزارة التهديب

و تجهير بواجر الصيد، و تجهير بواجر الصيد،

- بو عربال سولاي عباس سنثل اتحادية المصابع والصبد التقلسين

- همو أعادو تيجان، معثل عال المركز الوطني لحوت المحيطات ولصيد،

المادة 2 - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

سرسوم رفم 94 - 071 صادر بناريخ 2 أغسطس 1947 - يقصي بنعيين رئيس وأعضاء سجلس إدارة المركز 1948 - المحيطات والصنيد بأنواذيبو.

المادة الأولى - ويعين الاباريون المنتلون جمهورية - البادة الوريتانية في مجلس ابارة المركز الوطني أند و تاليون الوطني الدون المناه المركز الوطني الدون المناه المنا

الريس التبيع العامية ولد محمد خوته، كاتب عام وزارة الصيد والا متصاد البحري

يتي ولد عنيق، مدير الصنيد الصناعي، مود عبدول، مفتش عام بوزارة الالية، مربيه رب ولد الشيخ بننه، مستشار في وزارة

## وزارة الصناعة والعادن

سرسوم رقم 94 و70 صادر بتاريخ 17 اغسطس 1994. يفسي بتعيين رئيس واعضاء عجلس إدارة المكتب يفسي بالبحث الجيولوجي

اللادة الأولى يعين لمدة غلاث سنوات رئيسا وأعضاء سراره الكندب الوريتاني للبحث الحيولوجي (مم ب

ر عس ادريل حتي مستشار برناسة الجمهورية دريا

الإحداء القادر ولد صالح مستشار فني بوزارة المعادن والسناعة منثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن السو عبد الله رئيس مصلحة في ادارة الوصاية على الوزراة المكلفة بالمالية الوسيات العسومية مسئل عن الوزراة المكلفة بالمالية المدير التسويل سمثل عن الوزارة المكلفة المنالية المدير التسويل سمثل عن الوزارة المكلفة المدير التسويل سمثل عن الوزارة المكلفة المدير التسويل سمثل عن الوزارة المدير التسويل المدير المدي

تدلقة بالتخطيط. مايي محمدو مراقب اداري سمثل عن الوزارة الكلفة الساعة. - احمدو ولد حمد سحمود سمنشار بوزارة المجاه والطاقة ممثل عن الوزارة المكلفة بالياه - سي عبد الله مدير الطاقة ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة مبيدي ولد محمد اطفيل عدير مالي وإداري بوراره الثقافة ممثل عن اتحاد العمال الموريتانيين المال عن اتحاد العمال الموريتانيين

محند السالك ولد هيين الاداري - مدير عام شرك منيم.

- احمد سالم ولد السالك المدير العام لشركة سامين. - اسلم ولد باباه الاداري - مدير عام لشركة ساسيا. المادة 2 - تلغى كافة القتضيات السابقة المخالفة لهدا الرسوم وعلى الخصوص الرسومين 777 - 88 الحماد، متاريخ 11 يوليو 1988 و153 - 89 الصادر متاريح 8

اكتوبر 1989 المادة 3 ــ يكلف كل من وزير المعادن والصناعة، وورير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في المجريدة الرسسة للجمهورية الاسلامية الورينانية،

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## تسوص مختلفة

سقرر رقم ت158 - صادر بتاريخ 17 يؤليو 1994، تقديي باعتماد تعاونية التؤفيق رقم: 1 بالسبجة، ولاية يواكشوط

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (التوفيق رقم1) لزراعة الحصر والاشجار المشرة في مقاطعة السبخة، بولاية موخشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون و 36 - 10 الصادر بتاريخ21 يناير 1993 الغير والمكسل بالدانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والتضمن لنظام التعاونيات

مطرا للشهادة المؤقتة للقطعة الأرضية رقم 180 الصادرة مناريخ 1993/01/21 من طرف جاكم مقاطعة السيخة.

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية الختصة بحيثيات وترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الصبط بمحكمة بواكتبوط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيدشر في الجريدة الريسة

سفرر رقد ت - 181، صادر بتاريخ 14 أعسطس 1994، عسى باعتساد التعاونية الزراعية الفتح 2

المادة الاولى - تعتمد تعاونية الفتح 2 الزراعية في مقادعة دار البعيم بنواكشوط طبقا للسادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بنازيح 18 يو يو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بنايع 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والمهنية بالمبام باجراءات تسجيل التعاونية لدى كتابة الصبط معدكمة نواكشوط

الماذة 3 ككلف الأمين العام لوزارة التنمية الربعية والسيسة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الراسية.

مقرر رقم ت - 182 صادر مناریخ 14 اغسطس 94 بقصی باعثماد تعاونیة زراعیة

المادة الاولى تعتمد تعاونية الفلاح من أجل الاصلا ولاية بواكشوط، طبقا للمادة 36 - من الباب السادس القانون رقم 67 - 171 الصادر يتاريخ 18 يوليو 1967 الولكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 ي 1993، و المتضمن لنظام الاساسى للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحه المنظمات الاجتماعية والم بالقيام باجراءات تسجيل النعاونية المذكورة لدى ك الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريا والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسم

مقرر رقم ت - 183 صادر بتاريخ 14 أغسطس 194 يقصي باعتماد تعاولية النجاح (اسويدات) التابعة لمر بولنوار

المادة الاولى نعتمد التعاونية الزراعية والاشغ المختلفة بولاية داخلة بواديبو طبقا للمادة36 - من الباء السادس من القابون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ الوليو 967 المعدل والمكبل بالقانون رقم 93 - 15 الصاب بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الاساب للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهد بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية لدى كتابة الضد بمحكمة تواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الربعا والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسباء

سقرر رقم ت - 184 صادر بتاريخ 14 اعسطس - 194 بقضي باعتماد تعاونية النجاح تفريت 1 و 2 منواكشوط

المادة الاولى - تعتمد تعاونية النجاع تعريت 1و2 يوكشوط، طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القابول رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والكمل بالقانون رقد 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 ينار 1993، والمتضمن لنظام الاساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والهتية بالديام باجراءات تسجيل التعاونية الذكورة لدى كتابة الميط بمحكمة ولاية بواكشوط.

الدة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية واليئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسية

نفرر رقم تـ 185 صابو بتاريخ 14 اغسطس 1994. يفسي باعتماد تعلونية العلفية في بار النميم نواكشوط....

لمادة الأولى - تعتبد تعاونية العافية طبقاً للمادة 36 السادر في 171 السادر في 174 السادر منا يع 18 يوليو 1967 العدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 1 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والهبية عليه المبياء باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة المنط سحكت بواكشوط

المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزارة النسية الريفية والبينة يتنفيد هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الاسمية

مقرر رقم به 188 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة السجاح أبولاية نواكشوط

المادة الأولى - تعتمد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة السبخة / ولاية تواكشوط طبقا للبادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المحدل والكمل بالقانون رقم93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 والمتنسن للنظام الاساسي للتعاونيات

المادة 2 - نكلف مصلحة النظسات الاجتماعية والهبيه بالقيام بأجراءات تسجيل التعاونية النكورة لدى كتابه الضبط بمحكنة نواكشوط.

الملاة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

- مقرر وقد تد192 صادر بتاريخ 23 اغسطس 1994-يقضى بلعتماد تعارنية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (بدر رقم 2 دار الدعيم نواكشوط) طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانور رقم 67 171 الصادر بثاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالغانون رقم 93 - 15 الصادر بثاريخ 21 يناير 1993، والمتضين للنظام الإساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والهمية بالقيام باجراءات تسجيل النعاونية الذكورة لدى كتابه الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقمت 193 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994. يقسي باعتماد تعاونية جابر النجاح الزراعية مقاطعة داو السيم - ولاية مواكشوط

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (جابر النجاح) الزراعية عاطعة دار النعيم في ولاية مواكشوط طبقا للماد36 المادر الناب السادس من القانون رقم67 - 171 المادر عالم 196 بيايو 1967 والمتصمن المنظام المادر بتاريخ 21 ينايو 1993، والمتضمن المنظام المسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية عالميام واجراءات تسجيل التعاونية المنكورة لمدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 194 صادر بتاریخ 23 أغسطس 1994 یقصی باغتماد تعاونیة زراعیة.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (البركة في تنيرك بولاية انرارزة) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الاساسى للتعاونيات.

المادة 2. - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والهنية بالسيام باجراءات تسجيل التعاونية المنكورة لدى كتابة الصبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الريمية

مِقْرَرَ رَفِمَ تَـ 195 صادر بِتَارِيخَ 23 أَغْسَطُسَ 1994 --يَقْضَى بِاعْتِمَادَ تَعَاوِنِيَةَ زَرِاعِيةً

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (فتح الباري بالسبخة ولاية نواكشوط) طبقا للمادة 36 - سن الباب السادس سر القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يباير 1993، والمتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والهبية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية التكورة لذى كتاب الصبط سدكمة بواكشوط

عنها المادة في حيكاف الأمين العلم لوزارة التنمية الريفية والبينة بتنهيد هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 196 صادر بتاریخ 23 اغسطس 1994 یقضی باعتماد تعارفیة زراعیة

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (النصر بدان النعيم ولاية بواكشوط) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتصمن للنظام الاساسى للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل النعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 197 صادر بتاریخ 23 أغسطس 1994 . يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (التقدم للقراءة والزراعة توجنين نواكشوط) طبقا للمادة36 - من الباب السادس مَن القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ16 يناير 1993، والمتضمن للنظام الاساسى للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والهبية والهبية والهبية والهبية والهبية والمهبية والمهبية والمهبية والمهبية والمهبية والمهبية المبادرة لدى كتابة المبادرة ا

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريعية والنينة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسسة

مقرر رقم ت 198 صادر بتاریخ 23 أغسطس 1994 یقسی باعتباد تعاونیة زراعیة....

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (مقام ابراهيم في عرفات مواكشوط) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من العامون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المدل والكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 ينام 1993، والمتضمن للنظام الاساسى للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الأجتماعية والهنية بالميام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيمة بتنفيذ هذا المقور الذي سينشر في الجريدة الرحمية

ك مقرر رقم تــ 199 صادر بتاريخ -23 أغسطس 1994. يُقسى باعتماد تعاونية زراعية

المآدة الاولى . - تعتمد تعاويية (الاكتفاء الذاتي الرياض مواسيرط) طبقا للبادة36 - من الباب السادس من القابون رفة 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمشمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنطام الاساسي للتعاوييات

المادة 2 - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والهنية بالديام باجراءات تستجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضيط مسحكمة نواكشوط.

المادة 3 - يكلّف اللّمين العام لوزارة التنمية الربعية والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الربيسة

سقرر رقم ت 200 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 بعسى باعتماد تعاونية للزراعة وتربية الدواجن (التجانية) مبارث دواكشوط

ببارت بوالحشوط المادة الاولى تعتمد التعاونية الزراعية وترمية الداجن (التجابية) بمقاطعة تيارت نواكشوط طبقا للمادة من الباب السادس من القانون رقم 67 = 171 الممادر من القانون رقم 189 عناير 1993 والمتضمن للنظام السادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الساسي للتعاوييات

المادة تكلف مسلحة النظسات الاجتماعية والمهذية بالقيام باجر أداب نسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمدكسة بواكشوط

المادة 3 - ينك الامين العام لورارة التنمية الريفية والبيئة بتدويد هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رفد ت 201 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقتلي باعتماد تعاولية زراعية في الميناء ولاية نواكشوط

المادة الاولى تعتمد تعاونية صوفا الميناء طبقا للمادة 36- من الباب السادس من القانون رقم67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967اللعدل والمكمل بالقانون رقم93 - 15 الصادر تتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظاء الاساسي للتعاوليات

المادة 2. تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والهنية بالقيام بأحراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة متنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقور رفد بـ 202 ضادر بتاريخ 24 أغسطس 1994 يقضي باعتماد بعاونية حاس عريظ للتنمية الحيوانية والزراعية.

المادة الاولى تعتمد تعاونية حاس عريظ للتنمية الحيوانية والزراعية التابعة لمقاطعة الرياض بناكشوط طبقا للمادة 36- من الباب السادس من الفانون رقم 67 أ- 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و لمكمل بالقانون رقد 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للنظاء الاساسى للتعاونيات

المادة 2 تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والهببة بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابه الضبط بستكمة مواكشوط

الماذة 3 - يكلف الاسين العام لوزارة التنمية الربعية والبيئة بتنعيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسسية

## وزارة المياه والطاقة

## مصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 189 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994، تقسي بالمصادقة على قائمة الشروط المطبقة في مجال سيعلال وتسيير تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشراب.

غاده الاولى - يصادق على قائمة الشروط الطبقة في مجال مسيلال وتسيير تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشراب للسقة بهذا المقرر

المادة 2 . - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة المياه والطاقة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية المجمهورية الاسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني

## سصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 187، صادر بتأريخ 141غسطس 1994، بقسي بافتتاح مسابقة دخول مدرستي تكوين المعلمين بدواكشوط ولعيون.

المادة الاولى - تقتع مسابقة مباشرة لاكتتاب تلاميد مسين في السنتين الاولى والثالثة من مدرستي تكوين المعلمين في نواكشوط والعيون.

سندجري هذه المسابقة يومي 18 و19 سبتمبر 1994 ، في المراكز التالية:

' عيون العتروس

شيفة...

سيهيدي

اطار

دو اکشوط

المادة 2. - سيكون أخر اجل لايداع منفات الترشع يوم 11 أعسطس 1994

المادة 3 - تودع ملعات الترشع لدى الديرية الجهوية للد ليم الاساسي باطار ومدرسة كوين المعلمين مدولكشوط بالنسبة للمترشحين لمدرسة تكوين المعلمين واكشوط ولدى الديريتين الجهويتين للتعليم الاساسي سيدي وكيفة ومدرسة تكوين المعلمين بالعيون مدرسة تكوين المعلمين بالعيون مدرسة تكوين المعلمين بالعيون مدرسة تكوين المعلمين بالعيون مدرسة تكوين المعلمين بالعيون المعلمين بالعيون با

المادة 4. - ستجري احتبارات السابقة في المراكز التالية:

في اطار ونواكشوط للمترشحين لدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط وفي لعيون وكيفة وكيهيدي ونواكشوط للمترشحين لدخول مدرسة تكوين المعلمين بلعيون

اللادة 5 . - يتكون ملف المترشع من :

- طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فنة 50 أوقية وموقعا من طرف المترشع الذي يحدد فيه مكان التكوين والشعبة ا التي يتقدم اليها
  - · شهادة ميلاد او حكم يقوم مقامه.
    - شهادة جسسة موريتانية.
- شهادة صادرة عن السلطات الطبية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر.
- نسخة طبق الاصل تصدقة من الباكلوريا صادرة عن مصلحة الامتحانات للمتر شخين لسابقة دخول السنة الثالثة من تكوين العلمين.
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الاعدادية اوشهادة حتم الدروس الثانوية صادرة عن مضلحة الامتجانات للمترشحي لمسابقة دخول السنة الاولى من نكوين العلمين
  - شهادة تبريز يقِل تاريخها عن ثلاثة اشهر.
    - 4مسور شمسية.

يجب أن تتراوح أعمار المترشحين للمسابقة ما بين 17 سنة على الأسل و 28 سنة على الأكثر بالنسبة للسنة الثالثة و 16 سنة على الأكثر بالنسبة للسنة الأولى.

281 =2 - السنة الثالثة : الشعب العربية

- السنة الثالثة: الشعبة الودوجة = 45

- السنة الثالثة الشعبة الفرنسية = 45

المادة 7 - طبيعة الاختبارات وسستواها ولغتها وبدتها وضواربها على المحو التالي: ا/السنة الأرا

المادة 6 . - ستم تحديد القاعد التسابق عليها على

المدمو التالي

مدرسة تخوين المعلمين بالعيون

1 - السنة الأولى: الشعبة العربية = 45

2 السنة الثالثة : الشعبة العربية = 240

السنة الأولى: الشعبة الفرنسية عدرسة تكوين نواكشو

	الشعبة الغرنسية	الشعب			الشعبة العربية	
الم	الفارب	Ę.	الدة	الضارب	<u>نځ</u>	الم اصب
3 ساعة	4	العرسي	3 ساعة	4	المريب	£ 11
2 ساعة	ω	الفرنسية	ي المارية	ω	٠ <u>ال</u> عر	الرياضيات
F -	acus	العربية	ا و نصف	2	<u>ئ</u> ئا:	الاسلامية

اللغة والضارب الدة الشعبة المزدوجة فرنسه £' C<sub>F</sub> 30 0: الضارب الشعبة الفريسية <u>۽</u> ر ئ 5 ب <u>ال</u> السنة الثالثة الشعبة الفربية الراضيع

مخضراً يتضمن قائمة بإسماء الناجحين بصفة نهائية حسب الترتيب الاستحقاقي طبقاً لعدد المقاعد المتوعرة في كل قسم // المادة 12 - تحرر اللجان الشرفة على أجراء المسابقات

 $\mathcal{L}_{\omega}$ 

اللادة 13 - يجوز للجان الشرفة على السابقة الا تتضمن اسماء المترشيحن الذين تتوفر قائمة تكميلية تتضمن اسماء المترشيحن الذين تتوفر فيهم الشروط الطلوبة لتصنيفهم ويمكن استدعاء هؤلاء الترشحين الشاعد اللاحظ شغورها اوتلك التي ستصبح شاعرة في غضون الشهرين التاليين لافتتاح السنة الدراسية.

اللادة 14 - يجب على المترشحين الناجحين بصبك المترشحين الناجحين بصبك المادة 14 - يجب على المترشحين الناجحين بصنك نهائية، أن يحرروا قبل تسجيلهم في المدرسة، تعهدا بالنفاء مدرسة التكوين وبالخدمة في التعليد

الاساسي مدة 10 سنوات على الاقل. المادة 15 - في حالة بقاء مقاء، شاغرة في العدل المدرستين بسبب ضعف المعدل اولقلة المترشحين فات يمكن شغل هذه المقاعد الطلاقا من اللائحة التكسيل، في يب الترتيب الاستحقاقي سة الاخرى حس

- سينشس هذا المقرر في البصريدة الرسمة 16 š.JLI

> سنة الاخيرة من المبلك الثاني من التعليم الثانوي بالنسبة الاول الثانوي بالنسبة لسابقة السنة الاولى ومن مستوى سكون الاختبارات من مستوى السنة الاخيرة من السلك

المادة 8 - تمنع على الاختبارات علامات تتراوح ما بين او 20 وتعتبر علامة الصفر مقصية ولا يمكن ان يوجد احد في لائحة المترشحين الناجحين نهائيا اذا لم يكن هد حصل بعد تطبيق الضوارب على معدل قدره 20/10 في سابقة السنة الثالثة. منسع الاختبارات

الادة 9 - سيجري تصحيح اختبارات امتحان كل سنة على حدة وسيكون ذلك في نواكشوط.
المادة 10 - سنقوم اجنة التحكيم بعد انتهاء المسابقة المادة 10 المادة التحكيم بعد انتهاء المادقة المادة الماد

الددية بموجب هذا الغرر الدة 11 - يعرض الترشحون الناجحون على اللجنة الذلفة بتقديري الكفاءة الجسمية للمعرشجين لعرفة مدى ودر تهم على مدارسة مهمة التعليم وتعلل هذه اللحية اسباب الراهم عن مسارسه العاجز فالمسمية للمشر شمعين الذبين تبيي مهاية التعليم

# وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة 5 لا يسكن أن يكون أغضاء في مجلس التاديب. الموظفون الذين يزاولون تدريبًا تكوينيا أوالموظفور الموحودون في إجازة مرض طويلة المدة أوالموظفون الدير رقم سبق لهم أن تعرضوا لعفوية من المجموعة الثانية

الادة 6 - يساعد البائب الاحتياطي العضو الاصلي في تحضير اعتال مجلس الناديب ولا يحضر اجتماعات المحلس الا في حضر اجتماعات المحلس

الا في حالة غياب العضو الاصلى التأديب الهام المسندة اليها. بالنسة للاسلاك الوزارية، لدى الوزير المختص ولدى الوزير المختص ولدى الوزير المختص ولدى الوزير المختص الدى الوزير المختص والدى الوزير المختص المتداول

استخداسها بين الوزارات. تمارس الحالس وظائفها طبقا لاحكام الواد سز75 الى85 من القانون رقد 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 /1 / 93 المنكور اعلاه

تعتبر وطيبه خل من رئيس واعضاء مجلس التاديب مجانيه. اللادة 8 - نتاح كافة التسهيلات الى اعضاء مجلس التاديب لتنكينهم من تأدية الهام المسندة اليهم، كما يلزم كذلك أن توفر لهم التسهيلات الصرورية لنذاول المستندات

والوثائق الضرورية لتادية الهاء المنوطة بهم: المادة 9 - يجب على اعضاء المجلس، الالتزام بكتمان السر الهني، باعتبار الواقع او المستنبات، التي يمكن ال يكوسوا قد اطلعوا عليها اثناء سراولتهم لمهامهم.

المادة 10 . - يجتمع المحلس بناء على دعوة من رئيسه وتعرض عليه المسائل عن طريق تقرير من الوزير العمو ويجب أن يوضح هذا التقرير الوةائع المنسوبة الى الموطف

المادة 11 - لا ينخن أن يداول مجلس التاديب مداوك منحيحة الا أذا حضر الاجتماع، ثلاثة أعضاء على الافل من الاعصاء لحصور اجتماع يعقد أجباريا بعد مفسي، ثمانيه أبد كاملة بعد الناريخ المقرر للاجتماع الاول. ويداول الجلس عداولة صحيحة مهما نان عدد الاعصاء المحاضرين بالإطاقة الحالية المحاضرين بالإطاقة الحالية المناسبة المحاضرين بالإطاقة الحالية المناسبة المحاضرين بالإطاقة الحالية المنسبة المحاضرين بالإطاقة الحالية المنسبة المحاضرين بالإطاقة الحالية المنسبة المحاضرين بالإطاقة الحالية المناسبة المحاضرين بالإطاقة الحالية المنسبة المحاضرية المحا

ساسو ص تنظيميه سر بسوم 94 - 80 مسادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، يحدد سميد وتسيير مجالس التاديب في الوظيفة العمومية.

المادة الأولى - تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم العادة الأولى - تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون العدد الاساسي للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة. فان سماية و تصديد القواعد الخاصة يتشكيل سمليد و تسيير مجالس الناديب بو صفها هيات استشارية سماوية التسيير الوظيفة العموسة

المادة 2 ينشأ مجلس تأديب لكل سلك من الموطهين في الاسلاك الوزارية بسوجب مقرر معادر عن الوزير المحتصر، ولكل من الاسلاك المتداول استخداسها ما بين الوزار الكلف المتداول المتداول الكلف المتداول المتداول المكلف المتداول المت

وسع ذلك يمكن إنشاء مجلس تأديب مشترك لمجموع اسدال سن الموظفين التابعين لنفس القطاع الوزاري إذا اناد اعدادهم لا تبرر تشكيل مجلس تأديب خلهم بكل ساء به دلك بسوجب مقرر من الوزير المختص

المائة 3 - تشكل مجالس التاديب وتستشار إذا كانحت من المائة 3 - تشكل مجالس التاديب وتستشار إذا كانحت من المائة الثانية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون مده 90 - 193 المسادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور اعلاه مده مقرر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 مستقر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 مستقر العاملين، يكون رئيسا للمجلس ندير الكلف بتسيير العاملين، يكون رئيسا للمجلس مستقل الاخران، العاملين، ويتم تعييمها من قبل مستقل الأخران، العاملين، ويتم تعييمها من قبل المستقل الأخران، العاملين، ويتم تعييمها من قبل المستقل الأخران، العاملين، ويتم تعييمها من قبل الشهران الأخران، العاملين، ويتم تعييمها من قبل المستقل الأخران، العاملين، ويتم تعييمها من قبل المستقل الأخران المستقل المستقل الأخران المستقل ا

، يساعد بانب احتباطي، العضو الاصلي.
المادة 4 - تعتبر النظبات النقابية الاكثر تسثيلا نسرطعين هي النظبات التي تحصل على اكبر، عدد سن الاسوات في انتخابات تعيين ممثلي العاملين في اللجان الادارية المتساوية التمثيل في الوظيفة العسومية.

وإذا لم يحصل هذا الاقتراح على موافقة أغلبية الأعصاء ويعرض رنيس الجلس، لهذا الغرض ، على التصويد النتائج التي يرى ان تناسب الاجراء التاديبي المزمع الفياء ب الشفهية إذا لزم الأمر الممعني والشهود بالإضافة الى متائج اقتراح العقوبة الاكثر صرامة بين العقوبات للغير عنها التحقيق الذي يمكن أن يكون قد اجري رأيا معللا حول

الحاضرين فان الرئيس يعرض للتصويت العقوبات الاخرى الدرجة في سلم العقوبات التاديبية بادنا باكثرها صرامة بعد العقوبة القترحة حتى تحصل احداها الوافقة

القضية عليه ويمدد هذا الاجل الى ارجعة الشهر أذا تطلب الامر الوزير المختص في أجل شهرين اعتبارا سن يوم عرص اللدة 17 - يجب أن يحال رأي مجلس التاديب ال

صرورة اجراء تحقيق

في حالة عدم الحصول على موافقة اعضاء الحلس الحاضرين على أي من الاقتراحات المقسة للمجلس وحتى اقتراح بعدم اصدار عقوبة فان الجلس يعتبر قد استشير غير أنه لم يبدرايا لصالح أي من هذه الاقتراحات

السكرتارية في هذه الحالة مديرية الوظيفة العمو مية فتدو ر المادة 18 - يتولى سكرتارية الجلس موظف يتم يتولى تحريره الكاتب العين بهذا الغرض ويحال هدا اختياره من بين ممثلي الادارة الا بالنسبة لمجالس تاديب مداولات كل حلسة من جلسنات مجلس التأديب في محضر عندئذ يطلع رئيسه الوزير الختص على هذه الوضعية الإسلاك المتداول استخدامها بين الوزارات الحضر إلى الوزير المحتص

اللادة 19 - يصادق على نظام داخلي نموذجي لجالس التاديب بموجب مقرر صادر عن الوزير الاول بناء على اقتراح من الوزير الكلف بالوظيفة العموسية.

المادة 20 - تلغى مرتيبات المرسوم رقم 267 - 67 الصادر بنايخ 4 نوفمبر 1967 الخاص بتشكيل مجاس

اللادة 21 - يكلف الوزراء كل حسب اختصاصه متبعيد هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

> اللادة 12 - يستدعي الوظف التابع باي وسيلة كانت على أقل تقدير قبل انعقاد الاجتماع الذي سيقع خلاله، محث س قبل رئيس الجلس، وذلك في عضون مانية ايام كاملة.

نقدم دفاعه كتابيا أوشفهيا كما يجب أن يحضر اجتماع الحاصة بالعقوبة المزمع اتخادها بالنسبة اليه ويمكنه ان عين من يختار الدفاع عن قصيته سواء كان مدافعا واحدا دافعين عديدين اوسن يساعده ويمكنه كذلك ان يستدعي الدلس الذي ستناقش اثناءه قضيته وبمكنه مع ذلك ان ويجب إن تتاح له فرصة الاطلاع على مستندات ملغه سهودا لحضور الجلسة المنكورة

سراولة حقوقهم التمثلة في الحصول على اللف الشخصي وعلى أن من يدافع أويدافعون عنه قد تمكنوا من التمتع القعبية دراسة مستقصية، يطلع رنيسه في بدأية الجلسة المادة 13 - حمد ما تبدأ مخلس التاديب في دراسة والنعتندات الرفقة به الخاصة بالوظف الثابع قصد اعدناء الجلس على الظروف، التي تكننف الوظف التابع، الاطلاع عليه عند الاقتضاء

والوطف التابع اوالدافع عنه أن يقرر القيام بمواجهة ربيكن الرئيس بناء على طلب احد اعضاء الجلس، اللاحظات الكتابية القدمة من قبل الوظف ويستمع الو ظف التابع او من يدافع او يدافعون عنه الرئيس السماح ويقرا في الجلسة، إذا لوم الأمر، كل من تقرير التعهد لهم بالتدخل من أجل تقديم اللاحظات الشفهية، وعلى كما يمكن طبلة الرافعة امام مجلس التاديب، ان يطلب بجلس الناديب استماعا منفردا لكل شاهد حرى استدعاؤه الشهوداوالاستماع من جديدالي شاهد سبق الاستماع اليه الرئيس أن يستدعيهم قبل أن يبدأ الجلس في الداولة

المادة 14 - يداول مجلس التاديب سرا اثناء جلسة

معاها.

المادة 15 - إذا اعتبر الحلس أن الوقائع المسوبة الذرطف أو الطروف التي حدثت فيها هذه الوقائع لم تتضع اللادة 16 - يصندر مجلس التاديب، بناء على اللاحظات له ما فيه الكفاية، فبأمكانه العمل على اجراء تحقيق الكتوبة والقدمة امامه واعتبارا للتصريحات

- ناصوص مختلفة

مقرر رقم 254، صادر بتاريخ 24 يوليو 1994، يقضي بتسميح المقرر رقم 369 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 1993 القاضى بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالى

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الثانية من المقرر قد 369 بتاريخ 93/8/18 القاضي بتعيين وترسيم السيد اسلم ولد السبتي استاذ تعليم عالي مستوي أ 2 طبقا لما يلي: بدلا من: اعتبلوا من 93/3/4 .....

والباقي بدون تغيير المسمية. الرسمية.

مقرر رقم 267، صادر بتاريخ 26 يوليو 1994، يقضي متعيين وترسيم مهندس اشغال.

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد ماكاس ولد الشيباني مهندس مساعد من سلك مساعدي الدولة مؤجر بالدلامة القياسية المؤتنة 504 منذ 83/3/9 ، الحاصل على شهادة مهندسي في الاشغال الجيولوجية من الدرسة العليا للجيوليوجيا با كييف اكرانيا / الاتحاد السفياتي سلبقا مهندسا في الاشغال الهندسية المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثاني درجة أولى (ع ق 620) وذلك اعتبارا من 13/1/ 80 وبدون اقدمية اضافية

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 269، صادر بتاريخ 30 يوليو 1994، يقضي بتديين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد محمد الامين ولد سيسون مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي مستوى اول درجة سابعة (العلامة القياسية150) منذ 1 - 7 - 87، حاميل على شهادة الدراسات العالية الفرنسية من جامعة بانت / فرنسا، مهندسا في الاقتصاد الريفي مستوى ثاني درجة ثانية (العلامة القياسية200) وذلك اعتبارا من 18

1 - 93 و بدور اقدمیة اضافیة.

المادة 2 - بنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 274، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1994، يقضي بتعيين استان متدرب بالتعليم العالى

المادة الاولى - يعين محمد ادريس ولد حرمة ولد بابانا، المولود بتاريخ 62/9/7 بالرباط (المغرب) (اعلان ميلاد رقم 402 محرر من طرف صابط الحالة المدنية بالرباط بتاريخ 28 / 62) استاذ مساعد بجامعة نراكشوط منذ فاتح نوفمبر 89، حاصل على شهادة الدراسات المحمقة في القانون العام من جامعة تونس، المعادلة لدكتورا من السلك الثالث استاذ / متدربا بالتعليم العالي المستوى 21 الدرجة الاولى (علامة مياسية 1100) وذلك اعتبار امن 90/4/18 ولمدة سنتين.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 275، صابر بتاريخ 14 أغسطس 1994، يقضي بترسيم استاذين متدربين بالتعليم العالي

المادة الاولى - يرسم الاستاذان المتدربان بالتعليم العالي والتاليان اسماهما بعد سنتين من التدريب طبقا للبيانات الواردة ادناه اعتبارا من 29/10/29.

استادين التعليم العالي مشتوى 11 درجة حامسة (علامة فياسية 1210) بدون اقدمية اضافية.

عبد الشواد محمدن ولد الكريم استاذ متدرب بالتعليم العالي مستوى 11 درجة خامسة (علامة قياسية 1210) منذ 29 /10 / 91/ رقم اللف الإداري80 - 249.

اعتبارا من 11/10/92/

استاذا للتعليم العالي المستوى 11 درجة ثانية (علامة قياسية (1060) بدون اقدمية اضافية

اشمخو ولد اعليو، استاد متدرب بالتعليم العالي مستوى الدرجة ثانية (علامة قياسة (1060) منذ 90/11/15 رقم اللف الاداري 84 - 230.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

سرسوم رقم 94 - 081 صادر بتاريخ17 أغسطس 1994 - يقضي بتعيين أعضاء الجلس الاعلى للوظيفة العدوسية والاصلاح الاداري

المادة الاولى - يعين السادة التالية اسماؤهم أعضاء للمجلس الاعلى للوظيفة العمومية و الاصلاح الاداري

## 1 - ممثلي الإدارة:

## ا الاعضاء:

- د ديالو أمادو عثمان، مستشار مكلف بمكتب التنظيم والناهج لدى الاماتة العامة للحكومة
- محمد الأمين ولد داهي، مستشار مكلف بالتشريع لدى الادانة العامة للحكومة

محمد ولد اعمر، مستشار مكلف بالرقابة المالية لدى الامانة العامة للحكومة

- الممدو ولد محمد سلطان، مدير الوظيفة العمومية
  - سيدي محمد ولد بي، مدير الميزانية والحسابات
    - الشيح ولد سيد احمد مدير العلوماتية

لهضل ولد عبد الودود، مدير المدرسة الوطنية للادارة لمام ولد ابراهيم، عضو محكمة الحسابات

## ب - الحلفاء

- محمد ولد احمد ، معاون بمكتب التنظيم والناهج
  - السيد ولد الغيلاسي، مدير التشريع
  - بركم عمار ، الراقب المالي الساعد

محمدن ولداباه المدير المساعد للوظيفة العمومية

محمد فال ولد سيدي، المدير الساعد للميزانية الحسابات

صو جيبي، الدير الساعد للمعلوماتية

محمد محمود ولد المين المدير المساعد المدرسة الوطنية

با أبو بكري، عضو محكمة الحسابات

2 - ممثلي العمال :1 - الأعضاء

- محمد الامين ولد الناتي، استاذ في التعليم العالي
  - اسلم ولد خيري، ملحق ادارة عامة مساعد
    - ديكو سوداني، كاتب صحفي
- سيد محمد ولَّد اسيساح ، استَّاد في التعليم الثاني
  - بومدينا ولد احمد سالم، وثانقي أ -- اندي تبرا فال، استاذة في حقل الصحة
  - محمَّد عبد الله ولد امبريك، نقنى في الطباعة
    - محمد فال ولد بوبكر، مراقب مالي. المفافاء
      - امبيريك ولد طرفا، طيران مدني
      - كيتا بابا مريم، اداري مالي - محمد الحافظ ولد هيبا، مهندس.
    - ماكاس ديكو ولد الشيباني، مهندس
    - مريم تسلم بنت حبت، مفتَّشة شغلَّ
    - محمد الصطفى ولد اعل اميطالب، استاذ
      - محمد اداو ب ملحق ادارة
        - د. محمد يسلم ولد الشيخ، دكتور

المادة 2 - يعين اعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ابتداد من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 283، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994، يقضي بتعيين وترسيم استاد

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد كان اللاه المولود بتازيخ 1964 بشلخة الدخلة (اعلان ميلاد رقم 001 بتاريخ 1964) ، الحاصل على شهادة الكفاءة في الاستاذية للتعليم الثانوي من المدرسة العلبا للتعليم بنواكشوط، استاذا للتعليم الثانوي الدرجة الاولى (علامة قياسية 810) اعتبارا من 82 يونيو 1994 من ناحية الاقدمية واعتبارا من 17 / 10 / 93 من ناحية الراتب بدون اقدمية اضافية.

اللادة 2 : - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

## لصلوص مختلفة

سقرر رقم ت 190، صادر بتاريخ 14 اغسطس 1994، عمسى بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة

المادة الميناء - يرخص للسيد/محمد سالم ولد محمد وم بفتح معهد إسلامي بنواكشوط (مقاطعة البناء بلدية ايناء) يدعى معهد الشيخ محمد المشنوي للعلوم الاصلامية - سم

المادة 2 . - تدرس بهذا المعهد علوم الشرّيعة الاسلامية واللغة العربية

اللادة 3. - يعتبن مدبر العهد المنكور اعلام مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد

المادة 4 - بكلف الاسين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ورالي تواكيشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القور الذي غينشر في الجريدة الرسمية.

## كتابة الدولة الكلفة بالحالة المدنية - كصوص مختلفة

مقرر رقم ب 281، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994، يقسى بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 448 بتاريخ 93/11/2 يقضى بتعيين مساعدين للحالة الدنية بولاية بو خشوط

المادة الاولى - تعدل المادة الاولى من المقرر 448 الصادر بتاريخ 1993/11/2 القاضي بتعيين مساعدين للحالة المدية في ولاية نواكشوط طبقا للبيانات الواردة ادناه:

سقاطعة الوياض: يعين سيد حمادي ولد احمد مساعد للحالة المدية في الكلمتر 7 خلفا للسيد محمد ولد محمود الذي التخب مساعد للعمدة

مقاطعة تفرغ زينة : يعين على ولد يرقات مساعدا للحالة المدنية في قطاع 6 (شمالا) الحزام الأحضير شرقا، حدود لكسر وغرب طريق الفاصل بين لاس بالماس والملعب الالسبى وجنوبا حدود شمال القطاع 2 خلفا للسيد لبصار و لد الطالب الامين المستقل

مقاطعة لكصير: يعين السيد ألناه ولد خيار مساعدا للحالة 🐣 المنية في قطاع البيطرة، خلفا للسيد محمد ولد خيري الستقل.

المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ب 282 صادر بتاريخ 23 أعسطس 1994، يفسى بتعديل المادة الاولى من المقرر رقم 535 الصادر لو لاية البراكنة.

المادة الأولى . - تعدل المادة الأولى من المقرر رقم 535

الصادر بتاريخ 93/12/27 القاضي بتعيين مساعدين للحالة المدنية في والاية لبراكنة كما يلي :

بلدية اقشو فيت: الصحيح السيدة امنة بند جدور مساعدة للحالة الدية في لمدن خلفا للسيد الشيخ عبد الله ولد الحاج اعمر الستقبل

بلدية مال: الصحيح السيد و لاد و لديال مساعدا للحالة المدنية في منطقة دور 1 إلى 8 لكريع حلفاً للسيد جمال ولد صمب الستقيل أ

بلدية بوحديده: الصحيح احمد محمود ولد ابابي مساعدا للحالة المدنية في بوحديده المدينة، خلفا للسيد عبد الله ولد عبد القادر الستقيل.

## مقاطعة مقطع لحجار : .

بلدية سنقرافة : الصحيح محمد والد محمد محمود مساعدا للحالة المدنية في سنقرافة (العطقة 3 شمال سنقرافة 1 والم اقجرت، وتويسرت اهل الحاشية - تنقيرات) خلفا للسيد ابراهيم ولداودج الستقل

مقاطعة البالي:

بلدية أدباي الحجاج: الصحيح با أبر صيد مساعدا للخالة المدنية خلفا للسيد المسلم ولد برام الذي التخب عمدة.

المادة 2 . - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للحمهورية الاسلامية الموريتانية.

## 3 - إشعارات

وصل رقم 01594، صادر بتاريخ 13 أغسطس1994 بالاعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الخصية للخدمات الاسانية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن صعية تسمى: "الرابطة الخيرية للخدمات الانسانية".

تخصع هذه الجمعية للقائرن رقم64 - 908 الصادر بتاريخ و يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، وخاصة القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973.

وقد أقرب الصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية:

مللب اعتراف بتاريخ 04 05/ 1993

محضر اجتماع الجمعية العلقة

- النظام الأساسي للجمعية

والنظام الداحلي

يتعهد مسوولو الجمعية المنكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للماد 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ ويونيو 1964 المتعلق بالجمعيات . •

يجب ان تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 القانون رقم 998 - 64 الصادر متاريخ 9 يونيو 1964 المتعمات

## هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة : "الرابطة الخيرية للد الانسانية" الى إيواء وصيانة الاطفال المشردين والعمل انقادهم من التشرد والجنوح وسوء التغذية لادماجه المجتمع من خلال التربية الادبية والمدنية واعدادهم لمستقبل يستمد جذوره من القيم والاهداف الانسانية النبيلة.

- تنسيق الجهود في هذا الصدد مع جميع الهيئات العموسية اوالخصوصية والتعاون المثمر مع الجمعيات ذات المرامي الإنسانية

مقر الجمعية . يوجد مقر الجمعية منواكسوط

> مدة الجمعية ... مدة صلاحية الجمعية غير محددة .

تشكيلة الكتب التنفيذي:

الرئيس: حطري ولد أمين

- أمين التوجيه الفكري: عبد الرحمن ولد سيد حمود أمين الشؤون الاجتماعية: كومبا انداي أمين المالية: عبد الله ولد محمد اجيد

## 4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسمحدود

و 15 اكتوبر 1994 على تمام الساعة 10 و 30 برسم مدر و حضوري للعقار الواقع في كيفة التمثل في قطعة المساعة 10 و 666م و وتعرف الشمال و منطقة م بدم و و وحدها من الشمال و من الجنوب اتحاد بتوك التنمية بكيفة مدر و الشرق م بدم و مين الغرب طريق مدون اسم و لد و مدر و لد اعلى محمد و لد اعلى

. وعلل تسجيلها الببيد عبد الرحمن

الطلب رقم 267، بتاريخ 1991/09/20 يدعى كافة الطلب رقم 267، بتاريخ 1991/09/20 يدعى كافة المنظم الذين يهديه الأمر الى حضور رسم الحدود هذا المنظم بتمتعون بإنابة ضحيحة

حافظ اللكية العقارية

ديون يو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 188 غسطس 1994 على تمام الساعة 10 و 30 سرسد حدود حضور و العقار الواقع في تيارت التمثل في قطعة لرضي حضورية عبية تقدر مساحتها بارين وستة عشر سنتيارا (102 و 105 س) و تعرف القسيمة تحت رقم 28 الحي ز2، ويحدها من الشمال طريق يدون اسم، ومن الحيوب القسيمة 36، ومن الشرق القسيمة 29، ومن الغرب القسيمة 20، ومن الغرب القسيمة 20،

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامين ولد دلاهي تبعا الطلب رقم 447، بناريخ 1994/02/21 يدعى كافة الاشحاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتستعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع بسخة من السند العقاري رقم 5069 بالترارزة محل القسيمة رقم 147 حيب السكني، ملكا للسيد محمد محمود ولد محمد مختار.

نواكشوط 05 يوليو 1994

كاتب الصبط

محمد ولد بوديدا

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع سنخة من السند العقاري رقم 5442 بالترارزة محل القسيمة رقم 502 حي ج السكني بنواكشوط ملكا للسيدة يوم بنت مولاي

تواكشوط 05 سيتمبر 1994

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع سبخة من السند العقاري رقم 267 من خليج الكلب، ملكا للسيد بمب و لد سيدي بادي.

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

## حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 10 اكتوبر 1994 على تمام الساعة 10 و30 دابرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور دائرة الترارزة المتبثل في قطعة ارض حضرية مبنية لغرض السكن تقدر مساحتها بار وعشرين سنتيارا (10أ و 20 س) وتعرف القسيمة تحت رقم 626 الحي ج كرفور ويحدها من الشمال ساحة عمومية، ومن الجنوب القسيمة 625، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب القسيمة 624. ومن وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد سيدي محمد ولد مختار السالم، صاحب اللكية والطلب

تبعال رقم 503، بتاريخ 07/31 /1994 يدعى كافة الأسخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

## إعلان ضياع

يرسم الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3912 بالترارزة محل القسيمة رقم 148 حي ك التوسعة السبخة، ملكا للسيد مالك بيي.

> نواكشوط 03 مايو 1994 كاتب الضبط محمد و لد بوديدا